

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (401)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس الرابع بعد المئة تدارس حديث رياض الصالحين نعم. سم بالله - [00:00:16](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الامام ام لا - [00:00:46](#) عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ القوم مصافهم قبل ان يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم مقامه رواه مسلم وابو داود - [00:01:07](#)

نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاه وعدلت الصفوف قياما قبل ان يخرج اليها النبي صلى الله عليه وسلم فخرج اليها فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم - [00:01:23](#)

فمكثنا على هيئتنا يعني قياما ثم رجع فاغتسل ثم خرج اليها ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه. متفق عليه ولا حمد للنسائي حتى اذا قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف. وذكر نحوه - [00:01:38](#)

وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت رواه الجماعة الا ابن ماجة. ولم يذكر البخاري فيه قد خرجت - [00:01:57](#)

في هذا الباب الذي رتب عليه ثلاثة احاديث هل يأخذ القوم مصافهم قبل الامام ام لا يعني انهم يقومون للصلاه متى يقومون لها؟ كانوا يقومون قبل بدء الصلاه يتهدأون للقيام - [00:02:13](#)

ويقومون اذا رأوه عليه الصلاه والسلام يأخذون اماكنهم منها وهذا يتأكد مع اه كثرة المصليين وطول الصفوف فان كان لم يرى الامام فاذا قال المؤذن حيا قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه - [00:02:36](#)

وكانوا يتهدؤون لهذه الصلاه لان تهيئه الصفوف ورصها وسد خللها واتمامها يحتاج الى مديدة فدللت الاحاديث على ذلك منها حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقام - [00:03:01](#)

الصلاه فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم اي مكانه في في مقدمهم قبل ان يأخذ النبي مقامه يعني يسرون الصفوف ويقيمونها قبل ان يتقدم الى محل الامامة - [00:03:22](#)

وهذا يدل على انه اقرهم بها وفي روايته الاخرى قال اقيمت الصلاه وعدلت الصفوف قياما قبل ان يخرج اليها النبي صلى الله عليه وسلم فخرج اليها اقيمت الصلاه اي بقول الامام قد قام قول المؤذن قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه - [00:03:43](#)

قال فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب وقال لنا مكانكم اما انه ذكرها قبل التكبيرة او ذكرها بعد ما كبر قال مكانكم فاقرهم ان يبقوا في صفوفهم بعد ما قاموا لها - [00:04:04](#)

هذا وجه الشاهد انه اقرهم على مكانهم وان يقيموا هذه الصفوف ثم ذهب فاغتسل فخرج عليهم ورأسه يقطر عليه الصلاه والسلام يقطر من ماء اغتساله وهذا يشمل انه قبل ان يبدأ بصلاته ويشمل انه طرأ عليه الطارى - [00:04:25](#)

بتذكرة انه على غير اه طهارة بعدها دخل في الصلاه وفيه انه اذا بطلت صلاة الامام لا تبطل صلاة المأمومين جاء في رواية حتى اذا قام في مصلاه وانتظرن ان يكبر وانصرف - [00:04:47](#)

افادت الرواية الثانية انه انصرف قبل قبل التكبير في حديث ابي قتادة الذي رواه البخاري ومسلم رواه الجماعة الا ابن ماجة قال

رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا - 00:05:07

حتى تروني قد خرجت فيه انه متى يقوم المأموم الصلاة يقوم في حالة ان رأى الامام ولو قبل ان يقيم المؤذن الصلاة في هذا الحديث فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت - 00:05:27

والحالة الثانية ان لا يرى الامام لكن يسمع الاقامة ويتأكد في اجابته اذا قال قد قامت الصلاة اذا قام من اولها لا بأس من اثناءها لا بأس لكن لا يتعدى قول المؤذن قد قامت الصلاة - 00:05:51

لأنه بهذا تتحقق ما يدعى اليه من قيامه لها بقول المؤذن قد قامت الصلاة نعم قال رحمة الله بباب كراهة الصف بين السواري للمأموم. نعم عن عبد الحميد ابن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء - 00:06:10

فاضطربنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال انس بن مالك رضي الله عنه كنا ننتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه الخمسة الا ابن ماجة - 00:06:35

وعن معاوية ابن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا. رواه ابن ماجة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لما دخل الكعبة صلى بين ساريتين - 00:06:48

ذكر في هذا الباب ثلاثة احاديث ترجم عليها بقوله باب كراهيۃ الصلاة بين السواري لمن للمأموم المأموم الذي يصلی خلف امام لماذا كرهت الصلاة خلف السواري او بين السواري لأن في ما بين السواري تقطيع للصف - 00:07:09

ونحن مأمورون باتمام الصفوف وتسويتها وتطويلها لا ان تقطع اذا مقصود الشارع ان الصف يكون مقطعا ولا موصولا وماما الصلاة بين السواري فيها هذا التقطيع هذي مسألة جليلة يحتاج اليها في المساجد الكبيرة - 00:07:34

الحرمين وما كان كبيرا في الحديث الاول حديث عبد الحميد عبد الحميد ابن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء لانه لا معنى من التصريح به فاضطربنا الناس اي من الزحام فصلينا بين الساريتين - 00:08:00

والامير هذا تدرؤن من هو حاج بن يوسف الثقفي قال فصلينا بين الساريتين. فلما صلينا قال انس بن مالك رضي الله عنه كنا ننتقي هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:23

رواہ الخمسة الا ابن ماجة يتقدون في عهد النبي ان يصلوا بين السواري ما هي سواريه جذع النخل حتى وسع عمر المسجد فاتخذ مكان الجذع الاعمدة وقيل حتى وسع المسجد في التوسيعة الاولى في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:08:40

اخذت السواري وخالفت كانوا اذا صرفوا من الصلاة ابتدروا الى السواري يصلون اليها يقول انس كنا ننتقي ذلك. اذا قال الصحابي ننتقي ذلك يتحمل ان النبي امرهم بهذا انه امرهم بهذا ولم يأتي فيه لفظ صريح بهذا الامر - 00:09:07

لكن الرواية الثانية عن معاوية ابن قرة عن ابيه رضي الله عنه وهذا اسناد فيه مسلم فيه هارون بن مسلم البصري مجھول يعني حيث يتبع والا فللين الحديث عن ابيه رضي الله عنه قال كنا ننهى ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:30

ونطرد ونطرد عنها طردا هذا الحديث له ثابت دل على تحريم الصلاة بين الاعمدة على تحريمها لما فيها من تقطيع الصفوف لكنه ضعيف وفي حديث انس ما فيه النهي كنا ننتقي ذلك - 00:10:00

ليبقى الصف متصلة وش يحمل الحديثان على ما ترجم عليه المصنف بكراهية الصلاة بين السواري لأن الصفوف بهذا تقطع دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة والکعبۃ قائمة على کم عمود - 00:10:21

على غير اركانه على ثلاثة اعمدة ثلاثة اعمدة ترك عاصدين عن يمينه وصلی بين الساريتين. العمود الثاني والثالث الرسول مأموم ولا امام ها غلط مأموم غلط منفرد لم يأتكم احد ولا يأتكم به احد - 00:10:41

دائما تصوروا المسألة يا اخوانى مهم لتنزيتها على اصولها صلى نافلة داخل الكعبة لا مأموم ولا امام من صلى منفردا بين العمودين الى اي جهة توجه ها الى منين جبت هذا - 00:11:09

من بنيات افكاك صح محدث قالها لا تقول سمعت هاد الى اين صلى عليه الصلاة والسلام؟ هنا خارج الكعبة مأموريان ان نتجه للكعبة

داخلها باب الكعبة من اي جهة ها - 00:11:36

الباب من الجهة الشمالية الله يخلف عليك انت تعرف الشمال من الجنوب في مكة ولهذا ضاعت الضيغة ضيغة الباب في شرقى الكعبة دخل النبي صلى الله عليه وسلم الباب من باب الكعبة فصلى تلقاء وجهه - 00:11:59
يعنى الى اي جهة صلى؟ الغرب. الى الغرب ولهذا داخل الكعبة ليس هناك قبلة مشروطة لو صلى الى الغرب افضل صلى الى الشرق الى الجنوب الى الشمال جائز - 00:12:21

وخارج الكعبة لا تصح الصلاة الا باستقبال الكعبة فان كان يراها باستقبال عينها وان كان لا يراها باستقبال جهتها يا اخوانى فصلى بين الساريتين نافلة عليه الصلاة والسلام هل يبقى الحكم على على الكراهية ولا يزول الحكم - 00:12:39
ها يبقى على كراهيته. اقرى تبويب المجد رحمة الله انتبهوا لهذا التبويب حتى تعرفون ان الفقهاء والعلماء عندهم دقة وش يقول؟
قال باب كراهية كراهية الصف بين السواري للمأمور. للمأمور - 00:13:05

كراهية الصف بين السواري للمأمور لا للمنفرد ولا للامام نفرض ان الامام في مسجد وفي عامودين وقام وصلى بينهن يلحقه شيء لم يتقطع الصف اذا الكراهية خاصة بمن بالمأمور ظهرت المسألة انها كراهية تنزيل لا كراهية تحريم - 00:13:24
لان حديث معاوية ابن قرة عن ابيه فيه ضعف المساجد الكبيرة المزدحمة تزول الكراهية بوجود داعي الاذدحام. اما اذا لم يكن ثمة ازدحام فلا يصلى بين السواري دفعاً للكراهية الحرم مكة - 00:13:48

مكة الاعمدة تكون بين السواري لان الصنوف دائيرية كما في المصاييف فلا يلحقها الكراهية صورة ثلاثة الان مسجد الراجحي شوفوا ما بين الساريتين طويل ولا قصير طويل ويكون صفا فلا تلحوظ - 00:14:12
الكراهية لان الصف لم ينقطع فإذا كان ما بين الساريتين طويل ولا ينشأ صف من يمين وصف من يسارها فهي في حكم الصف وان قصر اذا المكرور ما قطعت الاعمدة والسواري فيه الصنوف - 00:14:34

للمامور دون المنفرد ودون الامام. نعم نفتح المجال الان للسؤال بعد الدرس. نعم قال باب وقوف الامام على من المأمور وبالعكس عن همام ان حذيفة اما رضي الله عنه اما الناس بالمدارئ على دكان - 00:14:54
فاخذ ابو مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى فذكرت حين مدتني. رواه ابو داود. اللهم ارض عنهم يا عنك انهم رجال - 00:15:17

رضي الله عنهم نعم وعن ابي مسعود رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه يعني اسفل منه. رواه الدارقطني - 00:15:35

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر في اول يوم وضع فكب وهو عليه ثم رکع. ثم نزل القهقر فسجد وسجد الناس معه - 00:15:49

ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال يا ايها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. يا ايها الناس نعم يا ايها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. متفق عليه - 00:16:02

ومن ذهب الى الكراهية حمل هذا على العلو اليسيير ورخص فيه. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى على ظهر المسجد بصلة الامام وعن انس رضي الله عنه انه كان يجمع في دار ابي رافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها - 00:16:21
لها باب مشرف على المسجد بالبصرة فكان انس رضي الله عنه يجمع فيه ويأتم بالامام رواهما سعيد في سننه. نعم هذا الباب ترجمة رحمة الله بقوله باب صلاتي الامام على من المأمور. اي ما حكمها - 00:16:41

والعكس ما العكس صلاة المأمور على من اليمان واورد فيه هذا الحديث هذه الاحاديث الخمسة او لها حديث صلاة حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه بالمدارئ وبين المدارئ تعودنا على الجغرافيا - 00:17:01

ولا وانت عجل بكلش ما شاء الله. اولا في الشمال والحين صالحها المدارئ مدينة في العراق وكانت عاصمة لفارس وهي على نهر دجلة على نهر دجلة هذه المدارئ صلى معاذ في دكان الدكان المكان المرتفع - 00:17:28

على دكة الدكان للارتفاع ومنه سمي الدكاكيين وبهذا الاسم لانها ترتفع فجذبه من ورائه ابو مسعود الانصاري عقبة ابن عمرو الانصاري
البدرى سحبه انقاد حذيفة واللعادن ها انجذب انقاد - 00:17:56

لم يعاند ليه لانه بشر نسي فلما ذكر بالفعل تذكر فلما فرغ من صاته الامام من هو حذيفة ولا ابو مسعود حذيفة قال له ابومسعود المعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك - 00:18:22

اذا قال الصحابي كانوا ينهون عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته قال بل قد ذكرت حين جذبني رواه ابو داود والحديث صححه ابن خزيمة وغيره ففيه ان الامام لا يكون فوق المأمورين - 00:18:46

لو صلى الامام على دكة فوق المأمورين لغير حاجة يصح الصوت ولا ما تصح وجهان لاهل العلم الى انها لا تصح صاته هو قالوا لانها مداعنة للكبر والتعالي والقول الثاني وهو الصحيح ان صاته تصح - 00:19:07

تصح صاته لكن مع ائمه اذا كان يعلم مع ائمه اذا كان يعلم والقول الثالث ان صلاة الامام فوق المأمورين مكرهه كراهيته تنزيه لما يأتي من الحديث قال وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شيء والناس - 00:19:32

خلفه يعني اسفل منه هذا وجاه التحرير ما وجاه التحرير؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وما نهى عنه فبابه التحرير هذا وجاه من قالوا بانها نهى - 00:19:58

يحرم هل تفسد به الصلاة لأن النهي لم يأتي الى ذات العمل ولا الى شرطه والنهي يقتضي الفساد اذا يتعلق بذات العمل او بشرط من شروطه وفيه قوم ناضل في القواعد الفقهية وان اتي النهي - 00:20:17

الى نفس العمل او شرطه فهو فساد وخلل اذا لا يصلي الامام في مكان مرتفع والناس تحته الا لحاجة ما جاءت في حديث سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر - 00:20:35

في اول يوم وضع متى وضع المنبر في اخر حياته عليه الصلاة والسلام قيل في السنة السابعة وقيل في السادسة وقيل بعدها وكان يتکئ اولا على جذع نخلة ثم امر امرأة - 00:20:58

من من بني النجار قال مري غلامك يصنع لي اعواد المنبر من طرفاء الغابة وصنع له منبر له ثلاث ثلاث درجات وكان يرقى على الاولى والثانية ويجلس على الثالثة. اول ما وضع المنبر - 00:21:18

صلى بهم عليه الصلاة والسلام فكب الركع وهو على المنبر نستقبلهم لم استقبلوا قبلة استقبل القبلة فلما اراد ان يركع ويسجد رجع القهقرة رجع على خلفه فركع وسجد في الارض - 00:21:41

لماذا فعل ذلك عليه الصلاة والسلام عل لا فعله بقوله ايها الناس انما فعلت ذلك لتتأتموا بي. اي تقدروا وتتأتوا بي ولتعلموا صلاتي اي تعرفوا كيف صليت فدل ذلك على انه يجوز ان يصلي الامام في مكان مرتفع - 00:22:00

اذا كان للحاجة مثل التعليم او طرأ عليه نجاسة او شيء من الامور لحاجة جاز ان يصلي على مكان مرتفع فانه صلى بهم فقرأ ما رجع الى الارض الا لما جاء وقت - 00:22:25

سجوده والركوع سجود لكنه ارفع من السجود المعروف فهذا فيه دليل على ان هذا للحاجة. قال ومن ذهب الى الكراهة حمل هذا العلو اليسيير ورخص فيه اذا نهى النبي عن شيء وفعله - 00:22:45

قالوا النهي يدل على الكراهة والفعل يدل على الجواز ووجه بتوجيهه اخر انه علو يسيير لان الزلفة الاولى والثانية تعتبر يسيير اما اهل الكبر فيتخذون مقصورات مثل البلكونة يصلي فيها والناس تحته - 00:23:04

هذا منهي عنه ولا يجوز وهو اثم ووقف الكلام في صحة صاته يجر على الامررين قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى على ظهر المسجد بصلوة الامام. هذا عكسه - 00:23:24

صلوة من المأمور في مكان مرتفع عن الامام صلة المأمور في مكان مرتفع عن الامام تجوز في حاجة ولغير حاجة في حديث ابي هريرة صلى على ظهر المسجد. اي على سطحه - 00:23:41

متابعة للامام ولم يذكر حاجة وحديث انس بن مالك انه كان يجمع اي يصلی صلاة الجمعة في البصرة في دار ابينا ابينا ابي نافع وهي عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة - 00:23:59

قامت الرجال كم؟ متر ونص قدر قامة منها لها باب مشرف على المسجد في البصرة ودل ذلك على الجواز للمأمور لا للامام اذا لا يرتفع الامام عن المأمورين الا لحاجة - 00:24:20

كثر السؤال هذى الايام عن انواع السجاد الذي مبطن بالاسفنج فيه نوع ارتفاع هل يضر هذا؟ بل ان من التكلف والتنطع تشكيك باز هذه مرتفعة اذا لا تصح الصلاة صلاة الامام. ومثله لو دبلوا السجاجيد بعضها على بعض - 00:24:41
الامر في هذا سعة ويسير حتى ما يدخل في الكراهة الاولى ان يكون ما يصلی عليه الامام ما يصلی عليه المأمور ان وضعوا سجادة فلا اشكال ولا يعد هذا ارتفاعا - 00:25:09

يبلغ به الى ما كان ينهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال رحمه الله باب ما جاء في الحال بين الامام والمأمور عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لنا حصيلة تدرون وش الحال؟ اي الفاصل - 00:25:25
من جدار من ستارة من مشربيات وهي انواع من الخشب او غيره تكون فاصلا بين جهتين مثل هالدروج المصاحف اذا طالت هذى حوالئ بين من بين الامام وبين المصلين - 00:25:44

نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت لنا حصيرة نبسطها بالنهار وتحتجرها بالليل فصلى فيها رسول الله صلی بالراء ولا بالزاي؟ بالرأي ياشيخ لكمها نعم فصلى فيها رسول الله صلی عليه وسلم ذات ليلة - 00:26:07
فسمع المسلمين قراءته فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم فقال من الاعمال ما تطيقون. فان الله لا يمل حتى تملوا. رواه احمد هذا الحديث اصله في الصحيحين - 00:26:32

في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في الناس التراويح ليلة ولتين وثلاث فلما قص المسجد في ليلة الرابعة لم يخرج عليهم لكن هنا جاء برواية احمد والمؤلف فقيه لانها تدل على المقصود هل يجوز ان يكون بين الامام والمأمور حائل - 00:26:50
نعم يجوز ما داموا انه في المسجد والا النساء الان يصلين يوصلن وراء الامام ولا يشوونه كما دائم في المسجد ما ينظر نعم الاولى ان يكون مكشوفا لكن لدواعي الازدحام - 00:27:10

او ابقاء الفتنة والشر ما دام في المسجد فاعلاه واسفله كمصلاتها الرئيسي النبي صلی الله عليه وسلم صلی بينه وبين الناس حائل من حصير في النهار يفترشونه في الليل يتحجرونه - 00:27:25

وش يدل عليه؟ على سعة عيشة عندهم ولا على ضيق؟ ضيق. على ضيق ذات اليد وضيق العيشة بينهم وهذا من حصير فلا يرونوه يسمعونه او يرون زوله وكانوا يهتمون به فصحح صلاتهم ليلة وثنتين وثلاث - 00:27:50
ومرنا حديث المشربية وهي الموضع الذي شمل حجراته لما اال على نسائه شهرا الا يدخل عليهن حيث طالبتهن بزيادة النفقه اعتزلهن في المشربية وكان يصلی ويصلی بصلاته اقوى ما المشربية - 00:28:14

حظير اذا وقف رأوه صدره ومنكبيه ورأسه واذا رکع وسجد ما رأوه فصلوا خلفه وصحح النبي صلی الله عليه وسلم صلاتهم والحاله هذه فعل على انه لا يشترط ان يرى الامام - 00:28:33

كما في الاماكن البعيدة بل يكفي ان يرى الصفوف التي تراه او تقتدى به اقتداء صحيحا لا يمنع ان يكون بين الامام والمأمور حائل لحاجة اما لغير حاجة فلا نعم - 00:28:55

باب ما جاء في من يلازم بقعة بعينها من المسجد عن عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن ثلات عن نقرة الغراب وافتراض السبع - 00:29:14

وان وان يوطن الرجل المقام الواحد كايطان البعير. رواه الخمسة الا الترمذى وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف وقالرأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:29:29
يتحرى الصلاة عندها متفق عليه. ولمسلم ان سلمة كان يتحرى موضع المصحف يسبح فيه وذكر ان النبي صلی الله عليه وسلم كان

يتحرى ذلك المكان قلت وهذا محمول على التنفل ويحمل النهي على من لازم مطلقاً للفرد والتنفل - [00:29:48](#)
باب ما جاء فيمن يلازم بقعة بعينها من المسجد لا يصلي إلا فيها. هل هذا الفعل جائز ولا غير جائز هذا هو التبوب وذكر فيه حديثين
وإذا أطلق المصنف دل على أن المسألة عندها أمم محتملة أو أنها محمولة على الجواز - [00:30:08](#)
وان الأولى غيرها فذكر حديث عبد الرحمن بن شبر رضي الله عنه يرويه عنه تميم ابن محمود وهذا فيه نظر تميم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن ثلاث - [00:30:32](#)

عن ثلاثة أحوال عن نقرة في نقلة الغراب ما نقلت الأغراء هذى في الصلاة أيا ناصر ما نقلة الغراب في الصلاة انت معنكم لو انت معنكم
الغراب في الصلاة والاسراع فيها ينقرها بسرعة - [00:30:51](#)

قال صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يؤخر العصر حتى إذا كادت الشمس ان تغرب قام فنقر أربع ركعات كما ينقر الغراب اي بسرعة لا يعقل - [00:31:17](#)

ولا يطمئن ولا يخشى في صلاته فنهى عن نقطة الغراب وافتراض السبع. ما افتراش السبع؟ السبع هو التسلب الله يعزكم يفترش
ذراعيه مع يديه وهذه حال منهي عنها لا في أثناء السجود ولا في أثناء القعود - [00:31:35](#)
وقد نهينا في الصلاة عن التشبه بمن التفاتات تلفت ونهينا عن افتراش كافتراض السبع ونقرأ كنقر الغراب وكثرة حركة اليد
كاذناب الخيل الشمس كم ذي ونهينا عن بروك كبروكى - [00:32:01](#)

البعير اي هوى على يديك كما يهوي البعير حتى من كان فوقه وهو لا يشعر قد يسقط بهذه اشياء في الصلاة نهينا عنها لما فيها من
التشبه الشاهد ان يوطن الرجل المقام الواحد - [00:32:28](#)

كابطان البعير ان يجعل له موضعاً واحداً لا يصلي إلا فيه كما في البعير في بطانة حتى يتأثر هذا المكان من كثرة ركوعه وسجوده
ال الحديث لو صح دل على التحرير - [00:32:53](#)

لكن اخذ العلماء منه الكراهة قال عن سلمة بن الاكوع انه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف وبين ذي الاسطوانة يا
لأ اسطوانة عند المصحف وبين هي فيه - [00:33:09](#)

الآن مكتوب عليها المصحف عليها الشبك شبك اه الخارجي للحجرات والمصحف الذي هي عنده مصحف الامام فان عثمان رضي الله
عنه لما جمع المصاحف اتخذ كم مصحف خمسة فمصحف بعث به الى مكة - [00:33:30](#)
والثاني الى الشاب والثالث العراق والرابع الى مصر والخامس مصحف الامام جعله في المدينة وكان في صندوق عرفت السارية
التي عندها المصحف سارية المصحف كان سلمة رضي الله عنه يتحرى ان يصلى عندها - [00:33:55](#)

الله دائم ولا اغلبي؟ ها اغلبي ويقول رأيت رسول الله يتحرى الصلاة عندها متفق عليه وفي حديث مسلم ان سلمة كان يتحرى موضع
المصحف يسبح فيه ان يتتنفل. التسبيح التنفل - [00:34:22](#)

وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان اذا في النافلة يجوز ان تتخذ مكاناً تصلي فيه في بيتك في مسجدك ولا
يعد هذا مكروهاً ولهذا قال المصنف وهذا محمول عن النفي - [00:34:42](#)

ويحمل النهي على من لازم المكان مطلقاً لا يتعدى عن غيره تصف الصفوف في مكانه يقول تلحقنا الصفوف لا لانه بهذا لم يصل
الصف فهذا محمول على النهي في حاله دائماً - [00:35:01](#)

والنهي نهي كراه وان ترتب على النهي انه لا يصل الصف صار النهي نهي تحرير مما يدل على جواز اتخاذ مكاناً يصلى فيه النافلة.
حديث عتبان ابن مالك انه قال يا رسول الله اريد ان تأتي وتصلي لي في مكان - [00:35:19](#)

اتخذه مصلى فجاءه عليه الصلاة والسلام وحبسوه على خزيرة ايش معنى حبسوه على خزينة ها حبسوه يعني اخروه ان يرجع على
خزيرة هي العصيدة قال يا عتبان قلت ليبيك يا رسول الله. قال اين تحب ان اصلى لك - [00:35:36](#)
قال ها هنا فاشار الى ناحية في بيته ففيه مشروعية يتتخذ مكان يجعله مصلى له في نوافله وال الاولى ان ينتقل لتشهد له البقاء واكثر
من بقعة طولنا عليكم ها او نختم بالباب - [00:36:04](#)

اي نعم نعم باب استحباب التطوعي في غير موضع المكتوبة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يت נהى - [00:36:28](#)

عنه رواه ابن ماجة وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله رواه احمد ورواه ابو داود وابن ماجة - [00:36:44](#)

وقال يعني في السبحة نعم هذا من مواضع الاستحباب انها ان الامام والمأموم يتأخر فيصل في موضع غير الموضع الذي ادى فيه فرضه حديث المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي الامام - [00:37:03](#)

في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة يعني الفريضة حتى يت נהى عنه ليه؟ لان الايمان محل ائتساء لو قام يصل فيها ليأتي من يظن انه زاد في صلاته والشريعة تسد وسائل وذرائع - [00:37:26](#)

الغلو في الدين والتزييد فيه وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله - [00:37:43](#)

رواہ احمد فدل علی استحباب ذلك لا علی انه واجب متى ينهی ان يصل في موضع صلاته في حالة الحالة الاولى ان يصل النافلة بالفريضة نهى النبي ان توصل النافلة بالفريضة حتى يتكلم او ايش؟ يخرج او ينتقل - [00:38:00](#)

حتى يتكلم وش الكلام ذكر عقب الصلاة تسبيحات وتهليلات وتكبيرات او ينتقل عن مكانه ما نراه من بعض اخواننا الحنفية مجرد ما يسلم الامام يقوم ويتنقلون في مكانهم هذا غلط - [00:38:24](#)

لمخالفته امر النبي عليه الصلاة والسلام هم قصدوا المخالفة؟ لا لكنه على مذهب الامام الاعظم والامام الاعظم خفي عليه الحديث فهم يقلدونه اذا اذا سلم المأموم والامام من صلاته فلا يتنقل في موضعه مباشرة لان لا يصل النافلة بالفريضة - [00:38:44](#)

مع استمرار الايام والناس يظلون انها تبع الفريضة ويقع الخلل بماذا؟ بالغلو في العبادة ما لم يشرعه الله ترى الزود اخو النقص يا اخوان كما ان الغلو والزيادة محمرة كذلك الانتقاد من الواجب محرم - [00:39:07](#)

حتى ينتقل او يتكلم وفي هذا في حديث ابي هريرة قال ليتخد يمينا او يسارا او يتقدم او يتأخر لثلا يشعر هو او يشعر من وراءه ان هذه متعلقة بالمكتوبة وهي الفريضة - [00:39:26](#)

ونقف على كتاب صلاة المريض الله يبعد عنا وعنكم المرض والبلاء. وعن جميع المسلمين وفقنا الله واياكم للعلم النافع والعمل الصالح سـمـ نـعـمـ يـسـأـلـ اـخـوـنـاـ يـقـولـ فـيـ هـذـاـ جـامـعـ وـفـيـ غـيرـهـ اـذـاـ سـمـعـ وـتـحـرـكـ المـيـكـرـوـفـونـ - [00:39:43](#)

بقرب الاقامة قاموا وعدلوا من صفوفهم وتهيأوا لا بأس الفعل هذا جائز الافضل الفعل الاكمل انه اذا رأى الامام او سمع ايش التثويب بالاقامة؟ قد قامت الصلاة قامت للصلاة. اما اذا قاموا بعد صفوفهم الامر فيه سعة - [00:40:14](#)

وهذا له مناسبة في المساجد الكبيرة يحتاج تهيئ الصفوف الى الى مدة المسألة سهلة لكن اذا فتح الميكروفون هل معناه انه لا يتنقل؟ لان فتح الميكروفون ليس معناه اقامة الصلاة - [00:40:33](#)

والحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة لكن اشعار من ينتبه لا يبدأ وان بدأ يجوز لكن اذا اقيمت ينصرف واذا كان يصلى وسمع به استعجل بصلاته وتخففها ليدرك ايـشـ معـ الفـريـضـةـ - [00:40:52](#)

التحريم نعم نعم اذا صلى بين السواري لحاجة صحت الصلاة صحة الصلاة لان النهي عن الصلاة بينها كما سبق فيه مقال هي جائزه لحاجة السواري المكره اللي تقطع الصفوف - [00:41:12](#)

والسواري سواء لكثرة او لغير كثرة فان كان يبتدا صفا من يساره وصف من يمينه صارت مكرهه ولو ساريتين واما السواري غير المكرهه فهي السول الذي لا تقطع الصفوف بمعنى انها متسعة وما بينها يصح ان يكون - [00:41:45](#)

اي ساري ان يكون صفا؟ مثل الان شوفوا المسجد بين العمودية اللي تحت القبة محل طويل لو صفى الناس فيه ما يعتبر انه قطع الصف ولو كان الصف اللي قدامه اطول والصف اللي وراه اطول - [00:42:05](#)

اي نعم. سـمـ يـقـولـ هلـ يـجـوزـ قـطـعـ النـافـلـةـ لـلـالـتـحـاقـ بـالـفـريـضـةـ؟ـ لـاـ يـجـبـ قـطـعـ النـافـلـةـ الـالـتـحـاقـ بـالـفـريـضـةـ الاـ اـذـاـ كـانـ فـيـ اـخـرـهـ يـتـخـفـفـهـاـ

بسريعة اما اذا اقامت الصلاة وهو في الركعة الاولى يجب ان يقطع نافلته بغير سلام ويكمel - 00:42:20
ويبدأ الصلاة مع الامام في اولها نعم يقول صليت مع الامام العشاء فلما قام الامام للرابعة سهيت وجلس حسبها التشهد الاخير ثم انتبهت فتابعت الامام ماذَا عَلَيْ لَا شَيْءٍ عَلَيْكَ. ولو لو سجدت للسهو بعد سلام الامام لكان اولى - 00:42:44
لأنهم قالوا قاعدة ان الامام يتحمل في الجملة سهو المأمور الأفضل في مثل حالك ان اذا سلم الامام تشد السهو والله اعلم ها يطول عمرى كم سنة يعني يعني الف ولا الفين؟ - 00:43:24

يعني خمس مئة اذا ما دعيت لي بدعوة تنفعني انا ما ابغاك تدعوا بدعوة ما تنفع ابغاك تدعوا دعوة تنفع. الله يرضى عليك احسنت هذى الدعوة اللي تنفع اما الله يطول عمرك ويقصر عمرك هذا ما ينفع - 00:43:47
صح ما في على كل فهمتها الاولى الا ما فهمتها لا تستفيد الجواب الاول هل الدعاء بطولة العمر ينفع ما ينفع لا يا ولدي اللي طول الله عمره ابليس طول الله عمره - 00:44:06

اما ما تدربون به روسكم طال عمرك الله يطول عمرك يا طويل العمر كل هذا ما ينفع وضحت اقول مشكلة اقول لك انت ايش تقول لي احلبه؟ يا ولدي الدعاء يا طويل العمر مجرد لا ينفع - 00:44:31

لا ينفع لانه امر فرغ منه اللي ينفع الدعاء بما فيه نفع اخروي لهذا اشغلنا واشغلكم الشيطان بادعية لا تنفع حتى ما نشغل بالدعاء اللي ينفع فهمت جوابي وش الاشكال اللي عندك - 00:44:49

هذا فتوى من عندك ولا وش هي يعني خابر من يوم ما قلت ان الكعبة الشمال وانا عارف الدعوة ها يسلمون مع الامام يعني اثناء سلامه سلم اي نعم - 00:45:13

يسأل اخونا سؤال وهو انه يجد انسا في الحرم وغيره. مجرد ما يسلم الامام يلتفت يلتفتون معه اي انه في التسليم يوافقونه لا يتبعونه هذا الفعل جائز الجواب هذا الفعل غير جائز - 00:45:36

لأنهم بهذا وافقوا الامام ولم يتبعوا الامام توقعوا فيما نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام في قوله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا رکع فارکعوا فدل على الفاء التعقيب المباشر - 00:45:57

طيب ما هو الموضع في الصلاة الذي يشرع للمأمور ان يوافق فيه الامام في موقع في الصلاة نوافق فيه الامام التأمين قول امين بل يشرع لنا ان نسبق الایمان فيه - 00:46:16

اذا تأخر الامام قال ولا الضالين فقول امين. قال الامام امين او لم يقل تقدم او تأخر ما نتابعه فيه لهذا قال اذا قال امين فقولوا جميعا ااما ومأمورا امين - 00:46:33

فان من وافق تأمينه وتتأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ha اذا قال ولا الضالين فقولوا جميعا امين فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة في السماء غفر له ما تقدم من ذنبه - 00:46:51

والسلام لا يكون مع الامام بل بعده طيب بعده بعد الاولى يسلم الاولى ولا بعد الثنائيين ha اذا سلم بعد الاولى وقع في الكراهة واذا سلم بعد الثانية وقع المشروع والمستحب - 00:47:12

انه اذا فرغ الامام من السلامين ابدأ انت بسلامك ايها المأمور والله اعلم تسمح له انه السؤال الاخير هذا سُم زاد ماذا اربع ركعات جاب ركعة خامسة. مم يقول اخونا اذا زاد الامام في الصلاة ركعة زائدة - 00:47:36

خامسة في رباعية. رابعة في ثلاثة ثالثا في ثنائية وانت تعلم انه مخطي زائد فيها اجلس لا تتبعه على الخطأ اذا اشر الامام لمن وراءه قوموا بشر لهم سبحوا له واشر لهم. يجب عليك ان توافقه - 00:48:08

وان تقوم معها لان تأشيرة بعد ذلك عالمة على انه انقص ركتنا من صلاته فانت تابع له وضحت يا اخواني والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:48:32

- 00:48:49 -